

Distr.: General  
7 December 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة  
عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتشرف بأن تحيل طيه تقريرها عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)  
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للبرتغال لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من البرتغال عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

أولا - مقدمة

إن حكومة البرتغال ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) وجميع قرارات مجلس الأمن السابقة التي تفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وهي القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وبالتعاون على أكمل وجه مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وقد اتخذت البرتغال التدابير التشريعية والتنفيذية اللازمة لتنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن التي تفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وقد دأبت البرتغال أيضاً، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، على تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة في قرارات تطبيق الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن على إثر دمج تلك التدابير في النظام القانوني للاتحاد الأوروبي والقرارات واللوائح المناظرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي.

ثانياً - معلومات أساسية

تنص المادة ٨ (٣) من دستور جمهورية البرتغال على أن التدابير المعتمدة من الأجهزة المختصة في المنظمات الدولية، بما فيها مجلس الأمن، يجري دمجها مباشرة في الإطار القانوني البرتغالي، شريطة أن يكون هناك حكم بهذا المعنى منصوص عليه في الصكوك التأسيسية ذات الصلة. وبالتالي فإن إدراج الجهات في قوائم جزاءات القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والقرارات السابقة يصبح واجب التطبيق بشكل مباشر في البرتغال.

وتُنقل قرارات مجلس الأمن إلى الإطار القانوني البرتغالي من خلال قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي ولوائحه. ووفقاً لقانون الاتحاد الأوروبي، يكون لهذه القرارات واللوائح مفعول فوري ومباشر في جميع القوانين الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتكون اللوائح واجبة التطبيق بشكل عام وملزمة برمتها لمواطني الاتحاد الأوروبي ومؤسساته التجارية. أما القرارات فهي ملزمة برمتها للجهات المخاطبة بها، أي جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (المادة ٢٨٨ من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي). وتُنشر جميع تدابير الاتحاد الأوروبي التقييدية في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

### ثالثاً - التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

لقد نَقَّذت البرتغال والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصفة مشتركة التدابير التقييدية التي فرضها قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنقذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية، والذي ينص على إخضاع أشخاص إضافيين وكيانات إضافية للجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية الصادرة عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP)؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) على النحو التالي:

١' حظر التجارة في المواد المزدوجة الاستخدام والمتصلة بأسلحة الدمار الشامل الذي اعتمده اللجنة (الفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛

٢' حظر التجارة في المواد المتصلة بالأسلحة التقليدية الذي اعتمده اللجنة (الفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛

٣' منع السفن التي حدّدتها اللجنة من دخول موانئ الدول الأعضاء (الفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛

٤' إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

٥' إلغاء تسجيل السفن التي حدّدتها اللجنة (الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧))؛

٦' إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

٧' حظر تيسير عمليات نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها عن طريق النقل من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم هذا البلد، أو حظر المشاركة في تلك العمليات؛

٨' حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٩' حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

١٠' حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة؛

١١' حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

١٢' حظر منح تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة؛

١٣' حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق ما هو قائم من تلك المشاريع المشتركة؛

١٤' الالتزام بمصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP). ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتلزم لائحة المجلس 2017/1509 (EU) الدول الأعضاء بتحديد العقوبات التي تنطبق في حال انتهاك أحكام تلك اللائحة.

#### رابعا - المعلومات الواردة من السلطات البرتغالية

ينظّم القانون رقم ٩٧/٢٠١٧ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧ تطبيق وتنفيذ قرارات الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن وما يناظرها من التدابير التقييدية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. ويشير القانون إلى السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن تنسيق تنفيذ التدابير التقييدية وعن توفير المعلومات عن هذا الموضوع. وبشكل أكثر تحديدا، تنشر السلطات الوطنية المختصة تحديثات بخصوص قرارات مجلس الأمن والقرارات القانونية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية، وذلك لكفالة التنفيذ الفعال لهذه التدابير.

ولم تقم بالإبلاغ عن وقوع انتهاك أو الاشتباه في وقوع انتهاك للقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) ووزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو وزارة الاقتصاد أو وزارة المالية أو مصرف البرتغال، أو أي كيان آخر من الكيانات الخاصة أو العامة المسؤولة عن اتخاذ إجراءات ملموسة لتنفيذ التدابير التقييدية.